

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب العدة |

الدرس (٣٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم ولا يحل ارحمهم اصلاحا العدة هي ترخيص محدود شرعا بسبب فرقة نكاح وما الحق به مثال ما الحق بفرقة النكاح - [00:00:04](#)

مثلا هذه فرقة نكاح هذه فرقة من نكاح وكذلك ايضا اه يلحق بالفرقة ايضا الزام المرأة الموطوعة بشبهة او بنكاح فاسد او بزنا ان تعتدكم العدة؟ هذا الذي يبينه العلماء والعدة دل الكتاب والسنن على مشروعيتها يقول الله عز وجل - [00:01:07](#)

مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروق. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق [00:01:37](#) ثلات الا على زوج اربعة اشهر وعشرة - [00:01:37](#)

قد يقول قائل العدة التي تلزم المرأة ببقائها. المرأة اذا طلقها زوجها اه طلاقة او طلاقتين او ثلات الزمت بالعدة واذا توفي زوجها الزمت بالعدة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا ما الحكم منها - [00:01:54](#)

لم المرأة اول ما تطلق ما يقال لها تزوجي مباشرة لا شك ان هناك حكم لكن من هذه الحكم تعظيم امر الزواج وان عقد الزواج امرا وثيقا. كما قال الله جل وعلا واحذنا منكم ميثاقا غليظا. وايضا تطويل المدة للزوج - [00:02:17](#)

فاما طلاق الرجل امرأته ربما يرید ان يرجع اليها فيه مجال شهر شهرين ثلاثة اشهر اذا كانت ما تحيض او حيضة حيضتين ثلاثة اذا كانت تحيض ايضا بيان حق المرأة - [00:02:35](#)

فان المرأة ايضا لها حق اذا طلقها الرجل لها حق ايظا في هذا وهذا مما يبين حقها ايظا بيان خلو الرحم من الحمل فاما اه طلقها الرجل ربما لو تزوجت رجلا اخر - [00:02:52](#)

اه اختلطت الانساب وكان في ذلك ايضا حفاظا لحق الولد وامتثال لامر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم المرأة التي يفارقها زوجها لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان يفارقها حال الوفاة - [00:03:10](#)

وهي المتوفى عنها زوجها والحالة الثانية ان تفارق حال الحياة. وهي التي يطلقها زوجها الحالة الاولى وهي المفارقة بالوفاة. وهي التي مات عنها زوجها كم عدتها نقول المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا - [00:03:29](#)

سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها. لان الله جل وعلا قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقد جاء في السنن ما يبين ذلك - [00:03:52](#)

اه والمرأة اذا توفي عنها زوجها من حيث العدة لا تخلو من حالتى الحالة الاولى ان تكون حاملا عدتها الى ان تضع الحمل طالت المدة او قسوة لان الله جل وعلا قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:04:12](#)

والحمل الذي اه تخرج به المرأة من العدة من عدة الوفاة ما يتبيّن فيه خلق انسان يد او رجل او انسانا كاملا لكن لو قذفت من بطنها قطعة دم هذا لا يأخذ احكام - [00:04:31](#)

الحمل ولذلك ما تخرج به من العدة ولو ان المرأة كان في بطنها توأم يقول لا تخرج من العدة حتى تضع الحمل الثاني لان الله جل وعلا قال وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن - [00:04:51](#)

حملهن اي كل ما في بطنهن هذى هذا القسم الاول ان تكون المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها وضع الحمل في نص القرآن ودلالة

السنة. الحالة الثانية ان تكون المرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل - 00:05:09

ان تكون غير حامل. فان كانت غير حامل فعدتها لا تخلو من حالات الحالة الاولى ان تكون حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا اربعة اشهر 00:05:33 وعشرا ايام ما تتزوج كما قال تعالى والذين يتوفون منكم -

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وكما جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن 00:05:56 بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث -

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. الاحداد ما هو؟ عدة المتوفى عنها زوجها هذه تسمى احداد لكن كلامنا الان على المدة. اما ما الذي اه 00:06:12 تقتعن منه هذا سيعقد المؤلف له بابا مستقل وهو باب الاحداد -

الحالة الثانية ان تكون المتوفى عنها زوجها غير الحامل فعدتها نصف عدة الحرة كم شهرا وخمسة ايام هذا مذهب الائمة الاربعة 00:06:30 رحهم الله هذا مذهب الائمة الاربعة رحهم الله واضح هنا -

هذى الان الحالة الاولى. الحالة الاولى المتوفى عنها زوجها قلنا لا تخلو من حالتين الحالة الاولى ان تكون حاملا فعدتها الى ان تضع 00:06:53 الحمل والحالة الثانية ان تكون غير حامل فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تكون حرة فعدتها اربعة اشهر -

عشرين وعشرا والحالة الثانية ان تكون اه امة فعدتها نصف عدة حرة كما قضى به الائمة الاربعة رحهم الله شهرا وخمسة ايام. نقرأ 00:07:18 كلام المؤلف ثم ننتقل القسم الثاني احسن الله اليكم -

فارقة بالوفاة تعتد مطلقا مفارقته احسن الله اليكم فالفارق بالوفاة تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل 00:07:43 الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا -

وعشر ليال باليامها واعدت الامة نصفها والمفارق في الحياة نعم هنا الان انتقل للامر الثاني وهي المفارق حال الحياة وهي المطلقة 00:08:20 التي طلقها زوجها كم تعتد قبل ان يبيين المفارق في حال الحياة يبيين عدتها اشار الى مسألة وهي -

متى تعتد المرأة اذا فرقت في حال الحياة المفارق في حال الحياة بطلاق او خلع حتى تلزمها العدة يشترط ان تكون مدخولا بها فان 00:08:46 لم تكن مدخولا بها ولا عدة عليها لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا ان قال ان طلقتموه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن -

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحها جميلا اذا طلقت عقد عليها وطلقها قبل ان يدخل بها مباشرة حلت 00:09:15 الخطاب حلت الازواج ما عليها عدة. وعليه نقول المرأة المطلقة لا تخلو من حالات ثلاث -

الحالة الاولى ان تكون غير مدخول بها ولا عدة عليها والحالة الثانية بنص القرآن والحالة الثانية ان تكون مدخولا بها موطوءة. ان 00:09:37 يكون وطئها عليها عدة ازواج والحالة الثالثة ان يكون خلا بها ولم يطأها -

هل عليها عدة او لا دخل فلما اغلق الباب وخلا بها اعجبته وخرج وطلقها التزمها العدة لها المهر ام لا قولهن لاهل العلم والمذهب الذي 00:10:01 ذهب اليه اه الامام احمد رحمه الله ونص المؤلف عليه ان المفارق حال الحياة -

اذا خلا بها ولم يطأها يلزمها العدة الزموا العدة والدليل على ذلك ان هذا الذي قضى به الخلفاء الراشدون المهديون. فقد روى عبد 00:10:28 الرزاق عن زرارة بن اوبي قال الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا -

او ارخي سترا فقد وجب عليه المهر وقد وجب عليه المهر ومثلها ايضا العدة كما روی عن عمر قال ما ذنبهن اذا جاء العجز من 00:10:51 جهتكم؟ لها الصداق كاما وعليها العدة -

وبهذا قال جمهور العلماء لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم واضح الان القول الثاني انها لا تلزم الا الا بالوطء الاقرأ المذهب وهو قوله 00:11:09 جمهور العلماء انه اذا خلا بها واستحل منها ما يحرم على غيره يلزمها -

المهر وتلزمها العدة خلوة استحلال لما يحرم على غيره احسن الله اليكم. والمفارق في المفارق حال الحياة ثلاثة اقسام الاولى هو 00:11:31 القسم الاول ان تكون غير مدخول بها ولا مخلي بها فلا عدة عليها -

والثانية ان تكون موطوءة فهي فعليها العدة ولها المهر قولهن واحدا والثالث ان يكون قد خلا بها ولم يطأها جمهور اهل العلم يرون ان

لها المهر وعليه العدة نعم احسن الله اليكم. والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها. وكان ممن - 00:11:54
ويوضع مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدها ان كانت حاملا بوضع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها لا تحيس ان
كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيس بان كانت صغيرة - 00:12:19

او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة نعم لخص المؤلف رحمة الله هنا عدة
المراة المطلقة التي تجلس تتربيص فيها - 00:12:46

اه عدة مطلقة لا تخلو من اه اربع حالات او خمس حالات. الاولى ان تكون المطلقة حاملا فعدتها الى ان تضعف طال الزمن او قصر. لو
انه طلقها اليوم وبعد نص ساعة ولدت خرجت من العدة - 00:13:12

خرجت من العدة لعموم قوله تعالى وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذا عند ابن ماجة في قصة الزبير ابن العوام مع امرأته ان
اام كلثوم بنت عقبة قالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقه - 00:13:31

طيب نفسي بتطليقه طلقها بتطليقة. ثم خرج الى الصلاة ورجع وقد ولدت فخرجت من العدة فقال ما لها؟ خدعتني خدتها الله. ثم
اتى النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال - 00:13:50

سبق الكتاب عجلة اخطبها الى نفسها. يعني انت الان كسائر الخطاب الحالة الثانية ان تكون غير حامل وتحيس فان كانت حرة فعدتها
ثلاثة قرون والقروء ما هي؟ هذى مسألة كبيرة اختلف العلماء فيها على قولين منهم من قال القروء الحيض ومنهم من قال القروء
الاطهار - 00:14:07

والاقرب ان القرب هو الحيض. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة وغيرهم فاذا انقضت من الحيضة الثالثة انقضت
عدتها ويدل لذلك ان هذا وارد عن الصحابة منهم عمر وعلي ابن ابي طالب وابن عباس وغيرهم. وايضا في السنة ما يدل على ان - 00:14:32

هو الحيض في قوله عليه الصلاة والسلام تدع الصلاة ايام اقرائها يعني ايام حيضها وان كانت امة تحيس فعدتها حيستان وبهذا قال
الائمة الاربعة وبه قال عمر عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وقد جاء حديث عند ابي داود يشهد لهذا - 00:14:55
طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيستان. لان القرء الحيضة ما يمكن تتنصف والحالة الثالثة ان تكون اه امراة لا تحيس غير حامل لكنها
ما تحيس كأن تكون ايسة او صغيرة فان كانت حرة فعدتها ثلاثة اشهر - 00:15:20

واللائي لم يحضرن واللائي لم يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن. وان كانت امة فعدتها
اما لا تحيد فعدتها شهستان كما روی عن عمر رضي الله عنه - 00:15:40

احسن الله اليكم تسعه اشهر ثم تعتد عده ايسة هذى الحالة الخامسة اذا طلقت المرأة وارتفع حيظها ولم تدرى سبب رفعه حتى الان
هي مهي بایسه لکنها تقول يمكن بسبب مرض - 00:16:01

ربما بسبب العلاج فهذه تتربيص تسعه اشهر ثم ننظر ان تبين انها حامل فتعتدد عده حامل وان تبين انها ليست بحامل ونزلت الحيض
عليها فتعتدد بثلاث وان لم يتبيبن حمل ولم ينزل معها الدم فقالوا اه تعتد - 00:16:31

عدة الایسه يعني تتربيص تسعه اشهر ثم بعد التسعة اشهر تعتد عده ايسة ثلاثة اشهر فتحت كم سنة كاملة وهذا قضاء عمر رضي الله
عنه بين المهاجرين والانصار كما قال الامام الشافعى هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والانصار - 00:16:58
لا ينكره منهم منكر فكان اجماعا احسن الله اليكم. وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او نحو او نحوه. فلا تزال متربصة السادسة
من ارتفع حيظها قبل سن الایاس وتدرى ما الذي رفعها بسبب مرض - 00:17:19

سبب علاج فيقال تنتظري حتى يزول المانع ينزل معه الحيض فتترك العلاج حتى ولو جلس شهر او شهرين او ثلاثة فان لم يعد فتنتظري
على المذهب حتى تصل الى سن الایاس فت تكون ايسة وهذا - 00:17:48

آام من باب الاجتهاد والاظهر والله اعلم ان المرأة اذا ارتفع حيظها قبل سن الایاس ولم تدرى ما الذي رفعه تستخد ادوية تنزل الدورة
عليها فان عادت او عاد الحيض اليها اعتدت وان لم يعد اليها الحيض فانها تعتد سنة. تسعه اشهر - 00:18:07

تربص وتلثة اشهر آآ عدة كما قضى عمر رضي الله عنه في حق المرأة التي ارتفع حيظها وقبل ان تبلغ سن اليأس احسن الله اليكم.
يتلخص عندها ان المرأة المفارقة - 00:18:35

ان المرأة المفارقة بالنسبة للعدة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تفارق بالوفاة. فان كانت حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل وان
كانت غير حامل فان كانت حرة فعدتها - 00:18:56

اربعة اشهر وعشرة وان كانت امة فعدتها نصف الاربعة اشهر وعشرة الحالة الثانية ان تفارق في حال الحياة بان يطلقها زوجها. فان
كانت حاملا فعدتها الى ان تضع الحمل طالت المدة او قصرت - 00:19:12

في دالة القرآن والسنة وان كانت غير حامل وتحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاث حيض وان كانت امة فعدتها حظة وان كانت لا
تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلاث اشهر وان كانت امة فعدتها - 00:19:28

شهران ثم تكلم بعد ذلك على الايسة عفوا ثم تكلم بعد ذلك على ما ارتفع حبيبها وهي تدري ما الذي رفعه؟ ومن ارتفع حبيبها ولم تدري
ما الذي رفعه كما تقدم - 00:19:52

احسن الله اليكم. فصل وان وطء الاجنبي وان وطء الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او وزن من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعنت
للثاني. نعم هذه مسألة اشار الفقهاء اليها - 00:20:09

المرأة اذا كانت آآ موطوعة بشبهة يعني ظنها امرأته او بنكاح فاسد او بزنا ان كانت في عدة نكاح سابق امرأة معتمدة ومضى على
عدتها شهرين او حيضتين ثم جاء رجل وزنا بها والعياذ بالله - 00:20:33

او حصل وطؤها بنكاح آآ فاسد او بشبهة مثلا المذهب قالوا آآ يعني اذا حصل هذا الامر اتمت عدة الاول ثم اعتدت للثاني تمت عدة
الاول ثم اعتدت للثاني طيب عدة الثاني كم؟ المذهب قالوا ان كانت تحيض فثلاث حيض وان لم تكن تحيض فثلاثة - 00:20:59
هذا هو المشهور من المذهب كما اشار المؤلف اليه وخالف في هذه المسألة شيخ الاسلام رحمة الله ورأى ان الموطوعة بشبهة عازفين
آآ ليس عليها عدة وانما تستبرأ بحبيبة والمقصود - 00:21:29

معرفة براءة الرحم وهذا الذي رجحه شيخ الاسلام وابن القيم وهو قول للامام احمد وقول ايضا للشافعي وابي وان وطئها عمدا عمدا
من ابى نهاها فكالاجنبي اجنبي. وبشبهة استأنفت عدة عدة من اول - 00:21:48

نعم. واطق المعتمدة اثناء العدة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يطأها اجنبي غير من هي معتمدة منه. فالذهب قالوا عليها العدة
مطلقا سوء وطأ بزنا او بشبهة فتتم عددة الاول - 00:22:10

باقي من عددة الاول ثم تعنت الثانية وكم تعنت؟ المذهب قالوا لا تخلو من حالتين. الاول ان يكون وطؤ لها بزنا - 00:22:32
معتمدة منه المذهب قالوا لا تخلو من حالتين. الاول ان يكون وطؤ لها بزنا - 00:22:32

الاجنبي كوطء اجنبي تكمل عددة اولى ثم تعنت اه للثاني وتقدم الخلاف في هذه المسألة و اختيار شيخ الاسلام وهو قوي في
هذه المسألة ان الزنا لا عددة فيه وانما فيه استبراء رحم - 00:22:56

حتى لا تختلط المياه وهذا في حق الاجنبي وفي حق زوجها الذي وطأها وهي لا تحل له. والمقصود اذا كانت لا تحل له اذا مثل
مطلقته ثلاثا. اذا كانت مطلقته ثلاثا ما تحل له خلاص. حتى تنكح زوجا غيره - 00:23:16

والحالة الثانية ان يكون وطئها بشبهة تبدأ العدة من جديد وتتدخل العدتان تستأنف العدة من جديد احسن الله اليكم. وتتعدد العدة
بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا. نعم المذهب قالوا لو - 00:23:36

وطئ امرأة اربعة رجال مثلا عددة رجال يعني مثاله اربعة رجال هل تعنت لكل واحد عددة؟ طبعا لو وطئها اربعة رجال وطأ غير آآ مباح
فلا تخلو من حالي الحالة الاولى ان يطأوها بالزنا - 00:23:58

فهذه لا يلزمها الا عددة واحد. وكم من عددة؟ المذهب ثلاثة اشهر والقول الآخر الذي ذهب اليه شيخ الاسلام رحمة الله
وطائفه انها تستبرأ بحبيبة فاذا قلنا تستبرأ او قلنا تعنت ثلاثة حبيب فان كانت متزوجة لا يقربها زوجها هذه المدة - 00:24:24
وان ارادت ان تتزوج وكانت غير متزوجة فلا تتزوج حتى تنتهي عددة على الخلاف والحالة الثانية ان توطن بنكاح فاسد او وطأ بشبهة

فالذهب قالوا تعدد لكل واحد لكل واحدة - 00:24:51

هناك فرق بين وطأ الزنا ووطأ النكاح الفاسد. النكاح ولو كان فاسداً مما يدرأ به آآ الحد وأيضاً هناك أشياء يخالف فيها الفجور والعياذ بالله أحسن الله إليكم. ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا. إن يطأها في الفرج ما دامت - 00:25:14

العدة. نعم من وطأت زوجته بزنا أو بشبهة حرم عليه ان يطأها في الفرج حتى تنتهي من العدة الاستبراء على قول شيخ الاسلام او ثلث حيض على المشهور من الذهب لكن له ان يباشرها له ان يقبلها لان المنهي عنه - 00:25:40

وطؤها في الفرج حتى ما تختلط المياه لان لا يعني يسقي ماءه زرع غيره فتختلط المياه نعم احسن الله إليكم. احسن الله إليكم. فصل ويجب الاحداد على المتوفى. نقف على هذا ونستأنف بعد قليل - 00:26:00

نتكلم الان عن الاحداد وبعد يتكلم على اقول اه ما يتعلق بالعدة ثم الرطاع النص من قبل ان تمسوهن لو لم يوجد الا هذا النص كان القول بان المرأة لا تعتد - 00:26:20

ولا يثبت لها المهر الا بالمس بمعنى المقصود بالمسيس هنا الوطء لكن ما رواه عبد الرزاق وغيره ان الخلفاء الراشدين المهدىين قضوا ان الرجل اذا اغلق عليه بابه للمرأة المهر وعليها العدة - 00:26:55

هذا قضاء الخلفاء الراشدين فيؤخذ به طبعاً الحمض النووي هذا شيء مستحدث وهو ادق الدلالة على الولد من اشياء كثيرة جداً وهو من النوازل لكن لما الفقهاء يقولون باستلحاق بان الاستلحاق يثبت به النسب تعرف جهات آآ ثبوت النسب اربع - 00:27:16

الفراش والقافة والبينة والاستلحاق هذى كلها اه يثبت بها النسب حفاظاً على الانساب لئلا يطيع نسب الانسان. حفاظاً عليه الحمض النووي لو اه ثبت ان هذا ولد فلان ننظر حيث العصر لابد ان يدعى - 00:28:03

او تكون المرأة فراشاً يحتاج الى تأمل مروي هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم وجاء في حديث ايضاً اه في السنن وفي اسناده مقال لكنه مروي عن الصحابة ان عدة الامة على النصف من عدة - 00:28:30

الحرة وقد جاء في الشريعة تنصيف اقول اه الامة اه في العذاب كما قال تعالى فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب والمقصود بالمحسنات هنا من كانت حررة تعرف مذهب الامام احمد الاخذ بفتاوي الصحابة اذا كان هناك قول للصحابة فقولهم مقدم - 00:29:12

ومثل هذه الابواب انا لم اشأ ان اكتثر من تكثير الخلاف فيها المهم ان تفهموا مدرسة احسن الله إليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:41

قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها نكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن. المؤلف رحمة الله تعالى عقد هذا الفصل للكلام على الاحداد ومساءه - 00:30:05

والاحداد هو منع المرأة المتوفى عنها زوجها من اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من المرأة المتوفى عنها زوجها من اشياء مخصوصة في زمن مخصوص. المرأة اذا توفي عنها زوجها فالحادد واجب عليه - 00:30:28

عليها بدلالة القرآن والسنة والاجماع والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشراً. وكما جاء في الصحيحين ايضاً لا يحل لامرأة بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة عشر وعشرون واجماع منعقد - 00:30:49

على وجوب الاحداد في الجملة طيب الاحداد حتى يجب لابد من شروط الشرط الاول ان يكون الفراق في وفاة اما فراق الحياة كان يطلق الرجل امرأته فلا يجب على المرأة ان تحد - 00:31:10

لكن الاحداد الواجب هو الفراق حال الوفاة والثاني ان يكون الفراق من نكاح صحيح اما لو كان فراق من نكاح فاسد فلا يجب الاحداد على اه وفاة الزوج فيه وهذا مذهب الائمة الاربعة - 00:31:30

هذا الشرط الثالث ان تفارق او ان يتوفى الزوج عن المرأة وهي ما زالت في العدة فلو لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد مضي العدة فهي ليست زوجة طلقها ثم بعد ثلاثة حيض مات زوجها - 00:31:50

لا احداد عليها قال ويجوز للبائن اي المطلقة المطلقة لا يجب عليها الاحداد. لا يلزمها ان تبقى في بيتها مدة العدة ولا يلزمها الامتناع عن الطيب ولا عن الزينة ولا عن غيرها - [00:32:13](#)

فان كان طلاقها رجعوا فالاولى لها ان تتجمل. حتى يرحب بها زوجها وان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى لها ان تترك التزيين والتجمل لكن هذا ليس بالازم ولها ان تتمكث في بيتها لكن هذا ليس بالازم. ولذا قال ويجوز للبائل يعني يجوز لها - [00:32:29](#)

ان تبقى في بيتها احسن الله اليكم. والاحداد ترك الزينة والطيب. كالزغافان ولبس الحلي. ولو خاتما الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر والتحسين بالحناء والاسفیداج وتحمير الوجه وحفه. نعم اشار هنا الى الاشياء التي تتجنبها - [00:32:52](#)

والمحادة المرأة حال احدادها يجب عليها ان تتتجنب الزينة في بدنها وفي ثوبها وتتجنب اه التطيب وكذلك ايضا الحلي والاختطاب والاكتحال والسننة صريحة في ذلك. ومن ذلك ما جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه - [00:33:26](#)

وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعاشر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي. ولا تختصب ولا تكتحل. وهناك احاديث عديدة في هذا الباب احسن الله اليكم ولها لبس الابيض ولو حريرا. نعم يجوز للمحادة ان تلبس الثوب الابيض - [00:33:49](#)

ولو كان حسنا لان حسن الابيض من اصل خلقته فلا يلزمها ان تغيره. لكن لو تعارف الناس في بعض الثياب البيضاء انها ثياب زينة ثياب الافراح. فإنه لا يجوز لها ان تلبسها - [00:34:14](#)

لكن الابيض الذي يبقى على بياضه من غير ادخال اشياء تحمله هذا يجوز لها ان تلبسها احسن الله اليكم. وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه. هذا مما يلزم المرأة المحادة - [00:34:31](#)

التي توفي عنها زوجها ان تبقى في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه. يعني وهي ساكنة فيه والدليل على ذلك عموم قوله تعالى لا تخرجون من بيتهن. ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة - [00:34:50](#)

وكذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الفريعة بنت ما لك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وهذا مذهب الائمة الاربعة رحهم الله فان احتاجت للخروج من البيت - [00:35:09](#)

للغرض معين كأن تحتاج الذهاب الى المستشفى او تكون مثلا تعمل واذا لم تذهب لعملها لحقها ظرر فتخرج من بيتها نهارا وترجع في الليل ويشهد لذلك خروج المرأة المحادة الى النبي صلى الله عليه وسلم لتسأله كما في حديث الفريعة بنت مالك فانها خرجت وسألته - [00:35:23](#)

امكثي في بيتك وكذلك ايضا قياسا على الاذن المبتوة اي المطلقة ثلاثة فانها خرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تتتصدق او تعملي او تفعلي معروفا - [00:35:52](#)

فلو احتاجت المرأة للخروج من بيتها لغرض معين كان تزيد الخروج للمستشفى او امر لا بد منه يلحقها ضرر فالخروج هنا بحاجة بياح وترجع الى بيتها تنام فيه والبيت الذي يلزمها البقاء فيه البيت الذي توفي عنها زوجها وهي ساكنة فيه - [00:36:10](#)

فلو بلغها وهي زائرة اهلها ترجع الى بيت زوجها الذي هي ساكنة فيه. ما لم يتذرع بقاوها فيه. فلو كان البيت بيت موحش او بيت خرب او مستأجر ولم تجد ما يدفع لها فلها ان تنتقل الى غيره. طيب اذا انت قلت الى غيره نقول هنا تنتقل الى غير بدل - [00:36:34](#) هنا تنتقل الى غير بدن. الواجب بقاوها في بيت الزوجية. امكثي في بيتك. حتى يبلغ الكتاب له فاذا انتقلت بعد ذلك تنتقل يعني لغير تنتقل الى منشآت البيت ابيها او بيت امها او بيت اخيها او بيت - [00:36:58](#)

او غير ذلك من البيوت. لأن الشرع لم يبين البديل فتتساوى عند ذلك احسن الله اليكم ما لم يتذرع وتنقضي العدة بمضي زمان حيث كانت. نعم عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بمضي الزمان حيث كانت - [00:37:17](#)

فلو ان امرأة لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد وفاته بخمسة اشهر نقول لا احداد عليها تزوج الان مباشرة لان العدة قد انتهت بمضي الزمان ولم تعلم الا بعد مظيءه فلا يلزمها ان تعتد مرة اخرى او تحدد مرة اخرى - [00:37:43](#)

احسن الله اليكم. باب استبراء الایماء نعم الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم من الحمل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضنه - [00:38:05](#)

ولا غير ذات حمل او ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيةة فاذا ملك امة سواء عن طريق الغنيمة او عن طريق الشراء او عن طريق الهبة او الميراث حلت له - [00:38:24](#)

الا على ازواجه ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فانهم غير ملومين. لكن لا يجوز له ان يطأها حتى تستبرأ والاستبراء ما هو؟ الاستبراء [00:38:42](#)

احسن الله اليكم. وهو واجب في ثلاثة مواضع. احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امتي يوضع مثلها حتى ولو ملكها من طفل او انشى او كان بائعا قد استبرأها او باع او وهب امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره. نعم كل هذه الحالات المذهب قالوا يجب - [00:39:02](#)

المرء الامة فيها. الدليل قالوا عموم قوله عليه الصلة والسلام ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيةة. فنأخذ بعموم النص في هذا نعم [00:39:32](#)

احسن الله اليكم. حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها. ولو بالقبلة حتى يستبرأها - [00:39:54](#)

نعم استمتاع من ملك امة اه قبل استبرائها لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يستمتع بها بالوطء فهذا يحرم عليه حتى يستبريها [00:40:15](#)

والحالة الثانية ان يستبرئها بالقبلة وال المباشرة المذهب - [00:40:38](#)

قالوا ولا بالقبلة لانه لا يؤمن كونها حاملا من بائعا فتكون ام ولد فتعود اليه هذا تعليهم رحهم الله هناك قول اخر ان تقبيلها جائز لان [00:40:15](#)

المنهي عنه الوطء قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ - [00:40:38](#)

والوطء ليس كالاستبراء وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه وقع في سهمه يوم جلواء جارية كان عنق عنقها ابريق آآ ابريق [00:40:59](#)

فضة فما ملك نفسه حتى آآ قل قبلها يعني قبل ان يستبرئها - [00:40:59](#)

احسن الله اليكم الثاني اذا ملك امة ووطئها ثم اراد ان يزوجها او قبل الاستبراء فيحرم والموضع الثاني الموضع الاول الذي يجب فيه [00:41:21](#)

استبراء الامة اذا ملك امة. باي صورة من صور الملك - [00:41:21](#)

الحالة الثانية اذا ملك امة ووطئها. واراد ان يخرجها من ملكه البيع لزمه قبل ان يبيعها ان يستبرئها. بحيةة لاجل ان يعلم هل هي [00:41:21](#)

حامل او لا؟ فان كانت حاملا اصبحت - [00:41:21](#)

في حكم امهات الالهاد اذا ولدت لا يجوز له بيعها. نعم احسن الله اليكم. او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم. فلو خالف صح البيع دون [00:41:43](#)

النکاح وان لم يطأها جاز. اذا كان المالك الاول لم يطأ الامة جاز له ان يبيعها قبل استبرائها. انما يجب عليه الاستبراء - [00:41:43](#)

اذا وطأها ولذا نص المؤلف واضح منه احسن الله اليكم. الثالث اذا اعتقد امته او ام ولده او مات عنها لزمهها استبراء [00:42:07](#)

فيها ان لم تستبرأ قبل. نعم هذا الموضع الثالث الذي يجب فيه استبراء الامان - [00:42:07](#)

اذا اعتقدت الامة الرجل والسيد له ان يعتقد الامل قبل ان يستبرئها. هذه يعني هذا اعتقاد الشرع يتشفف بالحرية. او مات زوجها عنها [00:42:31](#)

قبل ان تستبرأ فيلزم الامة ان تستبرئ نفسها - [00:42:31](#)

ليعلم اهي ام ولد او لا احسن الله اليكم. نعم الان انتقل بعد ذلك الى الاستبراء باي شيء يكون. لما تكلم على تعريف الاستبراء ثم [00:42:52](#)

الحالات الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء اشار هنا الى ما الشيء الذي يحصل به الاستبراء؟ نعم - [00:42:52](#)

احسن الله اليكم. الامة لا تخلو من خمس حالات. نعم احسن الله اليكم. فصل واستبراء الحامل بوضع الحامل. هذه الاولى والصغرى [00:43:15](#)

احسن الله اليكم. اعد اعد على المعنى. نعم احسن الله اليكم. واستبراء الحامل بوضع الحامل. هذه الاولى - [00:43:15](#)

من كانت حاملا بوضعيها ما في بطنها ومن تحيسن بحيةة كانت تحيسن فاستبراؤها بحيةة ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ [00:43:51](#)

بحيةة احسن الله اليكم. نعم والمرتفع حيسنها ولم تعلم ما رفعه. بعشرة اشهر. عشرة اشهر - [00:43:51](#)

التي ارتفع حيسنها ولا تدرى ما الذي رفعه استبرأ بعشرة اشهر تسعه للحمل واحد للاستبراء كالحر كالحر وهذا الذي قضى به عمر [00:44:24](#)

رظي الله عنه في المطلقة كما تقدم احسن الله اليكم. والعلامة ما رفعه بخمسين سنة وشهر. نعم التي تعلم ما الذي رفعها؟ قالوا تستبرأ - [00:44:24](#)

خمسين سنة يعني بمعنى خمسين سنة تبقى حتى تكون عائشة ثم تستبرأ بحيةة وتعتد ثم تستبرأ [00:44:48](#)

بشهر تأخذ احكام غير اه او غير غير النساء احكام النساء الایسات - [00:44:48](#)

احسن الله اليكم. ولا يكون الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها. ولو لم يقبحها وان ملكها حانضا لم يكتفى بتلك الحيضة. وان ملك لو ملك الرجل المرأة وهي حائض - [00:45:14](#)

لم يكتفى بتلك الحيضة بل يستبرئها بحية اخرى لو طلق الرجل زوجته وهي حائض لم تعتد لم تعتد بتلك الطلاقة قالوا فكذلك ايضا لو ملك الامة وهي حائض لم تعتد - [00:45:37](#)

بتلك الحيضة فلا تستبرئ بها بل ينتظر حتى تطهر ثم تحيل حيضة اخرى وتطهر منها احسن الله اليكم. وان ملك من تلزمها عدة اكتفي بها. نعم وان ادعت لو ملك امة معندة من شخص اخر - [00:45:54](#)

قد طلقها ذلك الشخص الاخر فيكتفي بخروجها من العدة لانه حصل معرفة براءة الرحم من الحمل احسن الله اليكم. وان ادعت الامة الموروثة تحريمها على الوارث بوطء مورثه. او ادعت - [00:46:15](#) واضح هذا - [00:46:35](#)